كتاب الطهارات

آبدستلی اولانکسنه حدث واقع اولدیغی وبلمادیگی شبهه ایلسه بدست
المق لازم اولورمی الجواب اولماز ومن تشكك في الحدث فهو على
وضوئه وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك
لا يعارض اليقين فما تيقن به لا يرتفع بالشك وعن محمد رحمه الله تعالى
اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان
يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر من حاله انه
ما خرج الا بعد قضائها فكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء
ومعه ماء وشك انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ فلا وضوء
عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب
ما لم يعلم خلافه من المبسوط للسرخسي في كتاب الطهارات قبيل باب
البئر بورق تخمينا مسئله زید اویاندقده ذکری یاشنده یاش
بولسه اما احتلام اولدیغی تذکر ایلمسه غسل لازم
اولورمی الجواب اولور اگر منی ایدوکنه متيقن ایسه یاخود
نوم مضطجعا ایسه اما قاعدا یاخود قائما ایسه اگر قبل النوم
ذکری منتشر ایسه غسل لازم اولماز ساکن ایسه لازم اولور [illegible] متيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قاعدا
او قائما فاما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا
مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس
غافلون منها للامام العلامة طاهر بن سلام بن قاسم الانصاري
الخوارزمي في كتاب الثاني في ورق الثاني مسئله بر حوض كبيرك
اوزری بوز طوتدقده بر سنه اول بوزی قریب اول دلکدن آبدست
المق جائز اولورمی [illegible] اگر بوز متصل ایسه [illegible] منفصل

ایسه

[illegible]

جائز اولور متصل ایسه جائز اولماز زیرا صورت انفصالده
مسقف واتصالده قصعه منزله سنده در الحوض اذا انجمد
فثقب انسان فيه ثقبا فتوضأ منه ذلك الموضع ان كان
منفصلا في الجمد جاز التوضي به اذ هو بمنزلة الحوض المسقف
وان كان متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من واقعات حسامي
الطهارات بعلامة كنون في الورق الثاني مسئله بر نهرك بوقرو
اولوب اما اشغه یاننده جریانی اولسه نهرغا آقوب بر ندن
آبدست المق جائز اولورمی الجواب اولور ماء النهر اذا انقطع من
لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه من
في كتاب الطهارات في الورق الاول مسئله حمامك قورنه
ولدقده لوله سندن نه مقدار صو اقمق ایله طاهر اولور
اولان صونك اوچ مقدارینك خروجی ایله اولور قول احوط
حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل
فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة
يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط من قاضيخان في
الطهارات في فصل الحمام مسئله جنب اولان کسنه غسل ایدر
لوله سندن مغتسله صچرمق ایله صو فاسد اولورمی الجواب
جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه
اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا
خلاصه في كتاب الطهارات في فصل الاول في الورق الثالث تخمينا
مسئله حوض كبيره نجاست واقع اولغله متنجس اولورمی الجواب
طعمی یاخود لونی یاخود رایحه سی متغیر اولمدیغی وفي الاصل
اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا
بتغير طعمه او لونه او رايحته من خلاصه في كتاب الطهارات في الفصل
في الورق الاول كذا في الهداية وغيرها مسئله جنب ولان کسنه

[illegible]

وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن اي الصرف سلماً معاً لتساويهما
في التعيين وعدم من صدر الشريعة في كتاب البيوع قبيل باب الخيار
كذا في الهداية وغيرها ـــ زيدك عمرودن الدوغي
قول تار الصلوة جمعه سترعا عيب عدا ولنوب رد ه
قادر اولورمي ـــ اولور وفي جمع التجارية وجمع
العلوم والتخنث والجمع وكونها معيبة وشرب الغلام وترك
الصلوة وغيرها من الذنوب عيب من زاهدي القدورية
مسئله زيدا وعلى عمروك مالي بكره بيع اتدكدنصكره
عمرو بكره يا يشوب بابام بني بالغ ايكن بيع ايدوب بني اجازت
ويرمدم ديو دعوى ايلدكده بكر نابالغ ايكن بيع ايلدي ديو
ادعا ايله شرعا قول قنغيسنك بينه قنغيسنه دوشر ـــ اولوب
قول اصح ده قول عمروكدر بينه بكره لازم اولور لو باع مال
ولده ووقع الاختلاف بين الابن والمشتري فقال كان
البيع قبل البلوغ وقال الابن لا بل كان بعد البلوغ فالقول قول
الابن على اصح القولين والبينة بينة المشتري من احكام
الصغار قبيل مسائل الطلاق مسئله زيد عمرودن قول
اشترا ايلدكده بكر اجنبي قولدر الدعكله الدقدنصكره قول
مو الاصل عتق قد ه زيد مغرور ايدن بكره ثمني ايله رجوعه
قادر اولورمي ـــ اولماز وذكر في باب الاستحقاق
من الجامع الصغير رجل اشترى عبداً فاذا هو حر وقد قال
العبد للمشتري اشترني واني عبد فان كان البايع لا يدرى
هو رجع المشتري على العبد ثم رجع العبد هو على بايعه ولو
قال اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الا
جنبي بحال من العمادية في ١٠٢ ـــ هند زيددن برتنه
اشترا اتدكدنصكره اختلاف واقع اولوب هند بني سندن زوجم

عمرو

عمرو الكون رسالت طريقيله الدم وار ثمنني اندن ال ديو زيد
بني سكا بيع اتدم ديوب انجه سي هند دن طلب ايله شرعا قول
قول قنغيسنك بينه كمه دوشر ـــ قول هندكدر بينه
زيده دوشر امراة اشترت من رجل شيئاً ثم اختلفا فقالت
المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة
وليس الثمن علي وقال البايع لا بل بعتها منك وتي عليك الثمن
كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبايع من قاضيخان في البيوع
قبيل فصل في الاستبراء مسئله زيد تمك حاكم الشرع منزلي
غبن فاحش ايله بيع ايدوب اشترا ايدن عمرو بنالر احداث
ايدوب بعد زيد بالغ اولوب الدقده عمرو بنالرنك قيمتني
كيمدن طلب ايدر ـــ هيچ كمسه دن ايده مز في خمس
مسائل لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق احدها الشفعة
وهي ما ذكرنا والثانية القسمة وهي ما اذا اقتسما الدار فضعف
وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما
على الاخر بقيمة البناء والثالثة الجارية المأسورة اذا اشتراها
رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده واستولد ها
ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذ من يده والرابع
الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل
لم يرجع بقيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبراً بغير اختياره
فلم يصر المأخوذ منه غاراً للمتنز ما السلامة والخامس روى ابن
رستم عن محمد قاض باع دار اليتيم مابا وي الغايبا نه قبض فبها
المشتري ثم ادرك الصغير فانه يرد البيع ولا يرجع المشتري
بقيمة البناء على احد من محيط السرخسي في كتاب الاستحقاق
في الورق الاول مسئله خولده وجاريه ده نكاح عيب
عد اولنورمي ـــ اولنور النكاح عيب في الرجل والمراة

ما نقصه اذا كان لرجل دار ظهرها الى غير نافذة مشتركة بينه وبين
غيره واراد ان يفتح بابا المختار انه ليس له ذلك الخ ابن وهبان
في فصل الحيطان ... بر شهرده قديمي تجارتي اتمكله كه د
حاصل اولجق قديمده اولنان بز بوقدر زمان دكان بكليوب كساد
چكوب رواجي زماننده بر بجده زيد بر محله مشترك اولمغله بزه ضرر در
ديو شرعا حادث اولان زيدي منعه قادر اولورمي هوا
اولمازلر منع اولنور ضرر شرعي دكل ايدوكي معقدر و ذكر النسفي
في شرح شيب الشيخ في ملكه جاز الا يمنع فيه بلا خلاف وان
اراد الانتفاع به والجيران يتضررون به ضررا فاحشا الصحيح انه
يمنع والا فلا واذا انتفع وتعدى الى بناء الجيران هل ينقض البناء
وفيه طاحونة على نهر اراد اخر ان يضع فوق طاحونة اخرى و
بسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويحتاج وراءها لصاحبها
ان يمنع الثاني عن النصب وان كان ينقص غلة الاولي بنصب
الثاني ليس للاولي ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب
تاجر حانوتا فقل تجارة الاول فكسدت تجارة الاولى باتخاذه
ليس للاولى المنع من حيطان البزازية في نوع فيمن يحدث عمارة يضر
لصاحبه كذا في ... حيطان ... زيدك حوليسي ديواري
بوزلوب جاري عمرو تعمير ايله ديدكده زيد بن فقيرين ديو تعمير
اتمكه قادر اولورمي ... اب زولور وله دار في محلة عامرة
فاراد ان يخربها فله ذلك قياسا استحسانا وبه افتى قال
الفتوى اليوم على القياس لو هدم بيت ولم يبق وجيرانه متضررون
به فلهم جبره على البناء لو قادرا على بنائه وقال المختار انه لا يجبر
على بناء ملكه من جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلثين
في الورق الثالث تخمينا قال الصدر الشهيد في باب الحيطان في
الورق الثالث باب الجذوع المتعلقة ان الفتوى اليوم على القياس

اذا

اذا هدم بيته ولم يبق والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على
البناء اذا كان قادرا على البناء هكذا ذكر في غصب فتاوى قاسم
قند قال صدر الشهيد المختار انه
ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر
على بناء ملكه من العمادية

تحرير ... صنو المصنو
في وقت الضحى سنة ١٠٣٣